

154628 - هل يأخذ الأجر كاملاً من انصرف عن الجنازة قبل دفنها

السؤال

شخص صلى على جنازة وتبعها إلى المقبرة مشياً على الأقدام ، لكنه انصرف قبل أن تدفن لأمر طارئ ، فهل يأخذ القيراطين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اتباع جنازة المسلم سنة ؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) رواه البخاري (1240) ، ومسلم (2162) ، واللفظ للبخاري .

ثانياً :

من صلى على جنازة مسلم ، ثم تبعها حتى يُفرغ من دفنها ، فله قيراطان من الأجر كل قيراط مثل جبل أحد ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) رواه البخاري (1325) ، ومسلم (945) .
فإن صلى عليها ، ثم تبعها إلى المقبرة ولم يمكث معها ، حتى يفرغ من دفنها ، بل انصرف قبل دفنها ، لم يأخذ الأجر كاملاً ، لمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : (... وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ..) ، فعلق القيراطين بالصلاة عليها وحضور دفنها .

قال النووي رحمه الله : "واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها ، فيحصل له بالدفن والصلاة جميعاً قيراطان ، وبالصلاة على انفرادها قيراط ، وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا.." انتهى من "شرح المذهب" (5/237) .

يشير رحمه الله إلى ما رواه البخاري (47) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ) .

وقال أيضاً رحمه الله : "وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان....، قلت : والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم : (ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان) ، وفي رواية مسلم (حتى يفرغ منها) ...

ثم قال رحمه الله : والحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب :

1- ينصرف عقب الصلاة .

2- ينصرف عقب وضعها في القبر ، وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

3- ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

4- يمكن عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت .

فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تحصل القراطين ، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف " انتهى من "شرح المذهب" (5/237) .

وقال الحافظ في "فتح الباري" عند شرحه لحديث (47) : ، وقد أثبتت هذه الرواية : (وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطَيْنِ) أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد.. " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " المشروع لمتبعتها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها ، وهذا كله على سبيل الاستحباب ، لكن الأفضل ألا ينصرف التابع للجنازة إلا بعد الفراغ من الدفن حتى يستكمل الأجرين : أجر الصلاة ، وأجر الاتباع.... " انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/178) .

وهذا إذا كان انصرافك من الجنازة لغير ضرورة ، أما إن كان لضرورة ، فلك الأجر كاملاً إن شاء الله تعالى ، وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاْدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ! قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ) رواه البخاري (4423) ، وفي رواية لمسلم (1911) : (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ) .

قال النووي رحمه الله في شرحه للصحيح مسلم : " وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته.. " انتهى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله "....وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.. " انتهى من "فتح الباري" . والله أعلم